

وزارة الإعلام

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٤٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة
الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها مادة جديدة
برقم (٣٦) مكررا ، نصها الآتي :

مادة (٣٦) مكررا

يحظر نشر إعلانات عن منتجات التبغ أو مشتقاته في كافة وسائل الإعلام المقروءة ،
والمسموعة ، والمرئية ، والإلكترونية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٦ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠١٦ م

د. عبد المنعم بن منصور الحسني

وزير الإعلام